

وذلك في السفر .

ويؤيده ما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي عن علي :

[٦] أنه كان يلبس قميصاً ثم يمد الكم حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل ، ويقول :

« لا فضل للكمين على الأصابع »

وأخرج البيهقي عن علي :

[٧] « أنه ابتاع قميصاً فجاء به الخياط فمد كم القميص ، وأمره أن يقطع ما خلف أصابعه »^(٩٩) .

عن معاوية بن قرة عن أبيه قال :

[٨] « أتيت رسول الله ﷺ في رَهْط من مُزَيْنَةَ لِبَاسِهِ وَإِنْ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٍ » .

أو قال : « زر قميصه مطلق » . « أي محلول »

قال : « فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم »^(١٠٠) ثم استدلل به على أن جيب قميصه ﷺ كان على الصدر كما هو المعتاد .

تأنيده ﷺ لم يكن يتأني في لباسه ، ولم تطلب نفسه التعالي فيه ميلاً للتواضع والعبودية ، وإشارة إلى أن هذا الطريق أسلم بالنسبة إلى كل طريق . والمحمود للرجال نقاوة الثوب ، والتوسط في جنسه ، وعدم إسقاطه لمروعة لابس . هـ . ١ .

(٩٩) ففى هذا دليل على أن السنة ألا يتجاوز كم القميص الأصابع . وفي حاشية الخطاب على الرسالة قال القرائ قال ابن شهاب : لا ينبغي أن يضيق الكم ، وقد رد شرح شهادة رجل ضيق الكم قال مالك : قصر الكم مثله .

(١٠٠) رواه ابن ماجه في اللباس . باب حل الإزار باللفظ « أتيت رسول الله ﷺ فلبسته » ، وإن زر قميصه لمطلق حديث ٣٥٧٨ . وانظر طبعات ابن سعد . باب ذكر قناعته ﷺ ٤٦٠/١ . والجيب : الفتحة في الثوب والمراد به الطوق . والرَهْط : قوم الرجل من ثلاثة إلى عشرة .